تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/24	558/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
447/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/4/12هـ الموافق 2012/3/5م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محلّ الاستئناف في أنّ وكيل المدعي تقدم في تاريخ 1429/2/6هـ بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، ذكر فيها أنه في تاريخ 2006/2/11م فتح موكله حساباً استثمارياً لدى البنك بغرض الاستثمار في سوق الأسهم المحلية بإجمالي مبلغ قدره (40,000,000) ريال منها (20,000,000) ريال قرض مقدم من المدعى عليه، وأشرك المدعى عليه موكله كمستثمر في صندوق رقم (...)، وفي تاريخ 2006/3/15م تقدم موكله للمدعى عليه بطلب بيع وتسييل جميع الوحدات الخاصة به وإيداع مبلغها في حسابه الخاص، إلا أنه بعد عودة موكله من السفر فوجئ باتصال من البنك يخطره فيه بأنّ القرض الممنوح له من قبل البنك بدأ في الخسارة، وعلم موكله أنّ الأمر الصادر عنه بتاريخ 2006/3/15م لم ينفذ من المدعى عليه، ولخوفه من الخسارة والوقوع في مطالبات وقع موكله إستمارة بيع مع مدير أحد الفروع، إلا أنه بمراجعة موكله للبنك فوجئ بأنه ما زال مشتركاً في الصندوق المذكور ولم يتم بيع وحداته، وفشل مدير الفرع للمرة الثانية في تقديم التبريرات النظامية لعدم بيع وتسييل وحدات موكله في البنك، واكتفى بالقول إنّ أمر البيع السابق لم ينفَّذ، وعليه تقديم أمر بيع آخر، فعمل موكله أمر بيع جديداً لتسييل الوحدات الخاصة به بعد تحقيقها لأكبر قدر من الخسارة بسبب عدم تنفيذ البنك لأوامر البيع حينها، وختم صحيفة دعواه بطلب إلزام البنك دفعَ قيمة الوحدات بحسب نشرة مؤسسة النقد في جريدة الاقتصادية، بناءً على تاريخ التقييم للصندوق في 2006/3/16م بسعر (11/9)، إضافة إلى أتعاب المحاماة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 558/ل/د1/2009 لعام 1430هـ القاضي بالآتي :

أولاً/رفض طلبات الطرفين

ثانياً/عدم اختصاص اللجنة في ما يتعلق بالمديونية.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها الحكم بالزام البنك تعويضه عما لحقه من أضرار جسيمة؛ مستنداً في ذلك الى أنّ لجنة الفصل عدت عدم تنفيذ المدعى عليه لطلب موكله إجراءً صحيحاً دون النظر إلى كون المدعي ألغى الطلب أو لم يلغه، وفي هذا تجاهل للوقائع و الحقائق و القواعد الشرعية التي يكفي أيّ منها لإلغاء هذا القرار والحكم لصالح موكله بطلباته الواردة في الدعوى؛ وذلك استناداً إلى تجاهل اللجنة لحقيقة وجود خطاب صادر عن

المدعى عليه موجه للمدعي أكد فيه تسلمه لخطاب موكله المرسل إليه بواسطة الفاكس، والذي طالب فيه بتسييل الوحدات الخاصة به، وعزى المدعى عليه عدم تنفيذ هذا الطلب لقيام المدعي بإلغاء هذا الخطاب وهو ما ينكره موكله جملة و تفصيلاً وقد عجز المدعى عليه عن إثباته، إلى جانب أنه أكد بهذا الخطاب قيام موكله بإعادة إصدار قرار بالبيع بتاريخ 2006/5/24م، ويتضح من مضمون هذا الخطاب أن تسلم المدعى عليه للخطاب وإقراره بذلك يُعدّ دليلاً على صحة دعوى موكله، و يؤكد ذلك أنّ المدعى عليه لم يذكر في خطابه المشار إليه أنّ سبب عدم قيامه بتنفيذ طلب موكله هو عدم نظامية هذا الإجراء. وأضاف أنّ اللجنة استندت إلى حقيقة عدم نظامية هذا الخطاب الصادر بطلب تسييل وحدات موكله، وهذه النتيجة مردود عليها بأنّ موكله كان موجوداً خارج المملكة، و هذا ما أقرّ به المدعى عليه، مما يعجز معه عن تحقيق الشرط الشكلي المتعلق بأنْ يحرر الطلب على نموذج البنك المعد لذلك، ووفقاً للأصول الشرعية لا يجوز إهدار الحقوق بسبب الشكليات حتى لو كانت تلك الشكليات تحقق منفعة؛ لأنّ في ذلك مفسدة جسيمة و ضرر لا يمكن جبره، وذكر أنّ موكله أرسل فاكساً إلى البنك عليه توقيعه البنكي، ومن ثم فإنّ عدم تنفيذ المدعى عليه لطلبه تسييل وحداته أدى الى خسارة لا يمكن جبرها، وبذلك يتحمل المدعى عليه مسؤولية تعويضه عما لحق به من أضرار جسيمة، وأنّ من المعلوم للمتعاملين مع البنوك أنّ مبدأ التعامل بالفاكسات لتنفيذ الأعمال البنكية هو أمر متعارف عليه، وهو عرف سائد لا يمكن للبنك إنكاره، وذكر أنّ مجمع الفقه الإسلامي قد أقرّ التعامل والتعاقد بطريقة الاتصالات الحديثة وأنّ موكله يُعدّ من العملاء المميزين للبنك، ولوجوده خارج المملكة بشكل شبه متواصل، كان تعامله مع البنك بواسطة الفاكس ميزة يقدمها البنك، ومن ثم لا يجوز التعويل على ما تقدم به وكيل المدعى عليه من عدم صحة الأوامر التي يصدرها العملاء للبنك بواسطة الفاكس.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إنّ الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات الطرفين، وعدم اختصاصها في ما يتعلق بالمديونية؛ استناداً إلى أنّ المنظم لم ينصّ على الوسيلة التي يتم بموجبها إجراء عمليات الاسترداد، مما يجعلها خاضعة لاتفاق طرفي التعاقد، وأنّ المدعي وقع على اتفاقية الاشتراك في الصندوق رقم (...)، وتضمنت هذه الاتفاقية إقراره بالاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بطلب الاشتراك، وأنّ هذه الاتفاقية نصت في البند الثامن منها على الشروط والأحكام المنظمة لهذه الاتفاقية، ومنها أنه "يجب تقديم طلبات الاسترداد على النموذج المعدّ لذلك....". مما رأت معه أنّ عدم تنفيذ المدعى عليه لطلب المدعي يُعدّ صحيحاً، دون النظر إلى كون المدعي ألغى الطلب أو لم يلغه. وأما طلب المدعى عليه إلزام المدعي سدادَ المديونية التي عليه، فإنّ هذه المديونية ناشئة عن عقد تسهيلات مصرفي، والنظر في قيام المسؤولية من عدمها متعلق بالنظر في أحكام وشروط عقد التسهيلات المصرفي المضمون بالرهن، واللجنة ليست مختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بعقود التسهيلات المصرفية؛ لوجود جهات اختصاص تنظر مثل هذه الدعاوى، ولأنّ الحكم بعدم الاختصاص الولائي يتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها. وأما ما طلبه المدعى عليه من تعويض عن أتعاب الاستشارات القانونية والمحاماة، فإنه لم يثبت من المدعي خطأ إذ إنه تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له.

وحيث إنّ ما ذكره المستأنف في استئنافه من الناحية الموضوعية لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها، وحيث إنّ ما ذكره بشأن إقرار المدعى عليه في خطابه الموجه لوكيل المدعي المتضمن تسلمه لخطاب موكله المرسل إليه بواسطة الفاكس، والذي طالب فيه بتسييل الوحدات الخاصة به، وأنّ تسلم المدعى عليه للخطاب و إقراره بذلك يُعدّ دليلاً على صحة دعوى موكله، وأنّ المدعى عليه لم يذكر في خطابه المشار إليه أنّ سبب عدم قيامه بتنفيذ طلب موكله هو عدم نظامية هذا الإجراء، فإنّ المدعى عليه لم ينكر ورود هذا الخطاب عليه وتسلمه له، ولا تأثير كذلك في عدم ذكر المدعى عليه في خطابه أنّ سبب عدم قيامه بتنفيذ طلب المدعي هو عدم نظامية إجراء طلب الاسترداد.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 558/ل/د1/2009 لعام 1430هـ